


Distr.: General
14 April 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وشروحه والجدول
الزمني لجلسات الدورة^(١)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1001	الاثنين، ٦ تموز/يوليه، ١٠/٣٠	١ - افتتاح الدورة. ٢ - انتخاب أعضاء المكتب. ٣ - إقرار جدول الأعمال.
مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨): الوثيقة A/CN.9/1025	الاثنين، ٦ تموز/يوليه	٤ - وضع الصيغة النهائية لنصوص متعلقة بالوساطة واعتمادها: (أ) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨)؛
مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة: الوثيقة A/CN.9/1026		(ب) قواعد الأونسيترال للوساطة؛
مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة: الوثيقة A/CN.9/1027		(ج) ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة.
تجميع التعليقات الواردة من الدول بشأن مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1026 ، ومشروع ملحوظات		

(١) يمكن أن يصدر تنقيح لجدول الأعمال المؤقت هذا ([A/CN.9/1001/Rev.1](#)) في حزيران/يونيه ٢٠٢٠.



الأونسيترال بشأن الوساطة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1027: الوثيقة A/CN.9/1031 و Add.1	الثلاثاء والأربعاء، ٧ و ٨ تموز/يوليه	٥ - النظر في مشروع دليل تشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء منظمات تجارية مبسطة ذات مسؤولية محدودة
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/1002)، وورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118، وتجميع التعليقات على مشروع النص الوارد في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.118 و Add.1)	الخميس والجمعة، ٩ و ١٠ تموز/يوليه	٦ - النظر في مشاريع توصيات بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/1006) وورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.170	الاثنين، ١٣ تموز/يوليه، صباحا	٧ - النظر في المسائل المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع: (أ) الموافقة على نشر دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية؛ (ب) الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)
مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع): الوثيقة A/CN.9/1029 تجميع التعليقات على مشروع الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1029: الوثيقة A/CN.9/1030 وإضافاتها	١٣/٠٠-١١/٠٠	٨ - إقرار نصوص منظمات أخرى: الإنكوتيرمز® ٢٠٢٠
مذكرة من الأمانة أرسلت بموجبها طلبا مقدما من غرفة التجارة الدولية إلى الأونسيترال لإقرار الإنكوتيرمز® ٢٠٢٠: الوثيقة A/CN.9/1028 مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق: الوثيقة A/CN.9/1018	الاثنين، ١٣ تموز/يوليه، بعد الظهر	٩ - التنسيق والتعاون
مذكرة من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة: الوثيقة A/CN.9/1023 [يمكن أن يتوقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير شفوية في إطار هذا البند]	الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه، صباحا	١٠ - التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
عن أعمال دورته السبعين والحادية والسبعين:

الوثيقتان A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال
دورته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة:

الوثيقتان A/CN.9/1004 و A/CN.9/1004/Add.1

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة
الإلكترونية) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين:

الوثيقة A/CN.9/1005

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
عن أعمال دورته السادسة والخمسين: الوثيقة

A/CN.9/1006

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي
للسفن) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين: الوثيقة

A/CN.9/1007

مذكرة من الأمانة عن برنامج عمل اللجنة: الوثيقة

A/CN.9/1016

تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها
مدنيا (فيينا، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩):

الوثيقة A/CN.9/1008

مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها
الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة

بالاقتصاد الرقمي: الوثيقة A/CN.9/1012 وإضافاتها

مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها

الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة

بإيصالات المستودعات: الوثيقة A/CN.9/1014

مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها

الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأذن

الشحن بالسكك الحديدية: الوثيقة A/CN.9/1034

مذكرة من الأمانة عن الأعمال المتصلة بالنصوص

بشأن الإعسار: معلومات محدثة عن نبذة عن

السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن

الثلاثاء، ١٤ تموز/يوليه بعد

الظهر، إلى الأربعاء، ١٥

تموز/يوليه

١١ - برنامج عمل اللجنة:

(أ) النظر في تقرير عن الندوة

المعنية بتتبع الموجودات واستردادها
مدنيا؛

(ب) النظر في التقدم المحرز في

الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها

الأمانة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن

الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية

المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة؛

(ج) النظر في التقدم المحرز في

الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها

الأمانة بشأن إيصالات المستودعات؛

(د) النظر في التقدم المحرز في

الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها

الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة

بأذن الشحن بالسكك الحديدية؛

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
الإعسار عبر الحدود والمنظور القضائي؛ واشتراخ القوانين النموذجية الثلاثة: الوثيقة A/CN.9/1013 مذكرة من الأمانة عن الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة: الوثيقة A/CN.9/1011 [يمكن توقع أن تقدم الدول والمنظمات الدولية اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة]		(هـ) النظر في مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً؛ (و) النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة.
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1001 (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٤٩ أدناه)	الأربعاء، ١٥ تموز/يوليه، بعد الظهر	١٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
مذكرة من الأمانة عن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونبد السوابق القضائية): الوثيقة A/CN.9/1017	الخميس، ١٦ تموز/يوليه، صباحاً	١٣- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية: (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونبد السوابق القضائية؛ (ب) المساعدة التقنية والتعاون التقني؛ (ج) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") والترويج لهما؛
مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني: الوثيقة A/CN.9/1032		(د) النظر في التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، ^(٢) وسبل المضي قدماً؛
مذكرة من الأمانة عن الإطار الاستراتيجي لأنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني: الوثيقة A/CN.9/1033		(هـ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ (و) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛
تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: الوثيقة A/CN.9/1024		
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: الوثيقة A/CN.9/1019		
مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية: الوثيقة A/CN.9/1020		
مذكرة من الأمانة عن التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والنظر في سبل المضي قدماً: الوثيقة (A/CN.9/1015)		
مذكرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: الوثيقة A/CN.9/1021		

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: الوثيقة A/CN.9/1022		(ز) الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال.
	الخميس، ١٦ تموز/يوليه، بعد الظهر	١٤ - مسائل أخرى (أ) توسيع عضوية الأونسيتال؛ (ب) تقييم دور أمانة الأونسيتال في تيسير عمل اللجنة؛ (ج) مسائل أخرى.
		اجتماع مائدة مستديرة بشأن المساعدة التقنية والتعاون التقني (انظر الفقرة ٥١ أدناه)، الجمعة، ١٧ تموز/يوليه، صباحاً
	الجمعة، ١٧ تموز/يوليه، بعد الظهر	١٥ - اعتماد تقرير اللجنة
	[بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتماد أجزاء من التقرير طوال الدورة عندما يسمح الوقت بذلك]	

ثانياً - الشروح

١ - افتتاح الدورة

- ١ - سوف تعقد الدورة الثالثة والخمسون للجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠.^(٣) وسوف يفتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيربا سواريس، الدورة يوم الاثنين ٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٣٠.
- ٢ - وحتى يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكييا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣٣١.

جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥) زمبابوي (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٣- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا.

٤- وضع الصيغة النهائية لنص متعلق بالوساطة واعتماده

(أ) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨)

٥- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، على تكليف الأمانة بإعداد نص يستكمل "دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي"^(٤) في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي اعتمده اللجنة في تلك الدورة.^(٥)^(٦)

٦- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨) (A/CN.9/1025).

(٤) UNCITRAL Yearbook, vol. XXXIII: 2002, part three, annex II.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٦٨ والمرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(ب) قواعد الأونسيترال للوساطة وملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة

٧- لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، في مجال تسوية المنازعات، أن الأمانة ستعد ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدث قواعد الأونسيترال للتوفيق^(٧) في ضوء النصين الذين وضعتهما اللجنة في صيغتهما النهائية في تلك الدورة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،^(٨) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)).^(٩)

٨- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠١٩، مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/986)، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/987) الذين أعدتهما الأمانة بالتشاور على نطاق واسع مع الخبراء. وإقراراً بأن اللجنة لن تكون في وضع يسمح لها باعتماد مشروع النصين المتعلقين بالوساطة في تلك الدورة، اتفق على أن تنظر اللجنة في كلا النصين في دورتها المقبلة في عام ٢٠٢٠. وبغية التأكد من تجسيد التعليقات الواردة من الدول وغيرها من المنظمات المهتمة في المشروعين اللذين سيرضن على اللجنة في دورتها المقبلة، دعيت الدول والمنظمات المهتمة إلى تقديم تعليقات على مشروع النصين المتعلقين بالوساطة.^(١٠)

٩- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع منقح لقواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)، ومشروع منقح للمحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)، وتجميع للتعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن النصين (A/CN.9/1031 و Add.1).

٥- النظر في مشروع دليل تشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء منظمات تجارية مبسطة ذات مسؤولية محدودة

١٠- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يرمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية.^(١١) وافقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،^(١٢) وأن يسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦. انظر أيضاً *UNCITRAL Yearbook*, vol. XI: 1980, part three, annex II.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٩٨/٧٣. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٤٩ والمرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٤.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١١٨-١٢٣.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١٢) المرجع نفسه.

الأول.^(١٣) وأعدت اللجنة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الثانية الخمسين، في الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ على التوالي، تأكيد ولاية الفريق العامل.^(١٤)

١١- ووفقاً لتلك الولاية، شرع الفريق العامل في النظر في المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. ولاحظت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، قرار الفريق العامل بأن يشرع في إعداد دليل تشريعي بشأن كل من هذين الموضوعين.^(١٥) وعقب اعتماد اللجنة دليل الأونسسترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، في ٢٠١٨،^(١٦) واصل الفريق العامل مداولاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسسترال.

١٢- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)، الاستعراض الأول لمشروع الدليل (بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.116) (A/CN.9/1002)، وكان من المقرر أن ينظر في مشروع منقح (A/CN.9/WG.I/WP.118) في دورته الرابعة والثلاثين (نيويورك، ٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠). ونظراً للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، لم يتسن عقد الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل في موعدها المقرر. ودعت الأمانة الحكومات والمنظمات التي لها صفة مراقب إلى تقديم تعليقاتها على المشروع المنقح. وستحال التعليقات الواردة إلى اللجنة لكي تنظر فيها.

١٣- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/1002)، والمشروع المنقح بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118، وتجميع التعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن المشروع المنقح (A/CN.9/1009 و Add.1).

٦- النظر في مشاريع توصيات بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

١٤- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦ على أن يضع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) آليات وحلولاً مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، لتسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٣٨ (أ)؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٩٢ (أ).

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١١.

والصغيرة والمتوسطة. ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن مبادئ الإعسار الرئيسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون هي منطلق المناقشات، فينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات منصفة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وذكر في ذلك الوقت أنه ينبغي تحديد الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل في وقت لاحق، تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.^(١٧)

١٥- وبعد مناقشة أولية لهذا الموضوع،^(١٨) شرع الفريق العامل، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداوات مفصلة بشأن سمات نظام مبسط للإعسار، وقرر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.^(١٩) وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠١٩، عن دعمها لذلك العمل، وأشارت إلى أنه قد يلزم مزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم.^(٢٠) وسلمت اللجنة أيضاً بأهمية التنسيق بين عمل الفريق العامل الأول وعمل البنك الدولي في معرض تحديته لمبادئه الخاصة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة.^(٢١)

١٦- وجرى النظر بصورة مفصلة في الموضوع في دورة الفريق العامل السادسة والخمسين (فينا، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.168) (A/CN.9/1006)، وكان من المتوقع أن يستمر ذلك في الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠، على أساس النص المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170. ونظراً للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، لم يتسن عقد الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل في موعدها المقرر. ونظمت الأمانة مشاورات غير رسمية بشأن النص المنقح.

١٧- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/1006)، والنص المنقح (A/CN.9/WG.V/WP.170)، وتقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

(١٨) انظر تقارير دورات الفريق العامل الحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، والثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، والرابعة والخمسين (فينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) (A/CN.9/903)، الفقرتين ١٣ و ١٤؛ و A/CN.9/937، الفصل السادس؛ و A/CN.9/966، الفقرات ١١٤-١٤٣).

(١٩) انظر تقرير الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩) (A/CN.9/972).

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ١٨٠ و ١٨٢.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٢ و ١٨٣.

٧- النظر في المسائل المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع

(أ) الموافقة على نشر دليل مشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي بشأن قانون العقود التجارية

١٨- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، في "المقترح المشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)" (A/CN.9/892). وأشير في تلك الدورة إلى أن المقترح يهدف إلى تسهيل التوجه في ميدان قانون العقود الموحد، مع التركيز على عقود البيع، بتجميع النصوص ذات الصلة وتقديم شرح وجيز لها، بما في ذلك علاقتها بالنصوص الأخرى. وأوضح أن النص الإرشادي الناشئ عن ذلك يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في اعتماد النصوص الموحدة وتفسيرها واستخدامها على نحو متسق، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها، مثل حرية التعاقد. وأضيف أن المراد هو تنفيذ العملية بمشاركة خبراء وضمن حدود الموارد المتاحة وأنه لا يترأى القيام بهذا العمل على مستوى فريق عامل.^(٢٢)

١٩- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة في تلك الدورة "المقترح المشترك بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)"، وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ قرار اللجنة هذا بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وأن تقدم إليها تقارير دورية عن سير ذلك العمل.^(٢٣) وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الثانية والخمسين، بالتقدم المحرز في إعداد الوثيقة الإرشادية المشتركة بشأن قانون العقود التجارية (مع التركيز على عقود البيع) وحثت الأمانة على وضعها في صيغتها النهائية.^(٢٤)

٢٠- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع الدليل القانوني، المشترك بين الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي، إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع) (A/CN.9/1029)، وتجميع التعليقات على ذلك النص (A/CN.9/1030 وإضافاتها). ولعل اللجنة تود أن تأذن بنشر النص كمنشور مشترك لأمانتها مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي.

(ب) الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)

٢١- ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن الأنشطة المخطط لها والمنفذة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). وستتناول التقرير الأنشطة المنفذة وكذلك حالة الأنشطة التي خططت الأمانة أو الشركاء الخارجيون لتنفيذها والتي تعين تأجيلها بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩).

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٧٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨١.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ٢٢٢ (أ) و٢٢٤.

٨- إقرار نصوص منظمات أخرى: الإنكوتيرمز® ٢٠٢٠

٢٢- طلبت غرفة التجارة الدولية من الأونسيترال إقرار تنقيح عام ٢٠٢٠ لقواعد غرفة التجارة الدولية بشأن استخدام المصطلحات التجارية المحلية والدولية ("الإنكوتيرمز® ٢٠٢٠"). وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها طلب غرفة التجارة الدولية (A/CN.9/1028). وأُتيح النص الكامل للإنكوتيرمز® ٢٠٢٠ في شكل إلكتروني للدول بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست للنظر فيه.

٩- التنسيق والتعاون

٢٣- ستقدم الأمانة إلى اللجنة مذكرة تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1018).

٢٤- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لإطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية لمنظمتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

٢٥- ولعل اللجنة تود أن تستذكر أنها استمعت، في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين، في الأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٧، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال.^(٢٥) وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تضمن ما ستقدمه من تقارير شفوية في إطار موضوع المنظمات المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البت في دعوة المنظمات غير الحكومية.^(٢٦) ورحبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عام ٢٠١٦، بالتقرير المفصل والحافل بالمعلومات الذي قدمته إليها الأمانة استجابة لذلك الطلب.^(٢٧) وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابيا في الدورات المقبلة.^(٢٨) وعملا بذلك الطلب، عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي، مذكرتين من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٤-١٧٨؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٥٧-٢٦١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٠٥-٢٠٧؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٨١؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٨٦-٢٩٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٦٠-٣٦٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٩٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٣٦٤.

الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/951 و A/CN.9/984).^(٢٩) وستعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة مماثلة (A/CN.9/1023).

١٠ - التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٢٦ - بالإضافة إلى الأعمال الحالية بشأن مشروع دليل تشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء منظمات تجارية مبسطة ذات مسؤولية محدودة (انظر الفقرات ١٠-١٣)، اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، على أن تعزز عملها المتعلق بالتخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها وتستكملة بأن تطلب إلى الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. واتفق على أن تستفيد المواد، حسب الاقتضاء، من التوصيات والإرشادات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأن تقدم إلى الفريق العامل الأول في الوقت المناسب لكي ينظر فيها.^(٣٠)

٢٧ - وكان من المقرر أن ينظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/WG.I/WP.119) في دورته الرابعة والثلاثين (نيويورك، ٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠)، التي لم تتعقد (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وقد تستمع اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى تقرير شفوي من الأمانة عن التقدم المحرز في هذا الموضوع حتى ذلك الحين.

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

٢٨ - استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، إلى مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، ولا سيما بشأن إجراءات التحكيم المعجلة (الوثيقة A/CN.9/959)، واتفقت على أنه ينبغي تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣١) وشرع الفريق العامل، في دورته السبعين (فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، في النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وطلب إلى الأمانة تحديث مشاريع الأحكام استناداً إلى المداولات، بحيث تبين كيف يمكن إدراجها كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم وأيضاً إصدارها كمجموعة قائمة بذاتها من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل. وواصل الفريق العامل، في دورته الحادية والسبعين (نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠)، نظره في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وطلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع الأحكام بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، دون أن يمس ذلك بالشكل النهائي لتلك الأحكام. وإضافة إلى ذلك، طلب إلى

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٨٥ و ١٨٦، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٩٢ (أ).

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٢.

الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيتيرال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل.

٢٩- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

٣٠- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلفته خصوصاً بما يلي: (أ) استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ (ب) النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ (ج) القيام، إذا خُصص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها.^(٣٢)

٣١- وخلص الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيتيرال بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، وآلية التعيين والمسائل ذات الصلة المتعلقة بالمحكّمين وصناع القرار، وكذلك الافتقار إلى اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها (A/CN.9/964، الفقرات ٤٣ و ٥٣ و ٦٣ و ٨٣ و ٩٠ و ٩٨ و ١٠٨ و ١٢٣ و ١٣٣). وخلص الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيتيرال بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث، وخلص أيضاً إلى عدم وجود شواغل إضافية يمكن استبانتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المرحلة الحالية من مداولاته (A/CN.9/970، الفقرات ٢٥ و ٣٩ و ٤٠).

٣٢- واستهل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)، العمل بشأن المرحلة الثالثة من ولايته، وهي إعداد الحلول المناسبة، بالاتفاق على جدول زمني للمشروع يهدف إلى النظر في خيارات بشأن حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد، وزيادة توضيح الحلول الممكنة وتطويرها قبل إيصال اللجنة بها (A/CN.9/1004، الفقرات ٢٥ و ٢٧ و ١٠٤). وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل في دورتيه الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (فيينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠) في خيارات الإصلاح التالية: (أ) إنشاء مركز استشاري (A/CN.9/1004، الفقرات ٢٨-٥٠)؛ (ب) مدونة قواعد السلوك (A/CN.9/1004، الفقرات ٥١-٧٨)؛ (ج) التمويل من طرف ثالث (A/CN.9/1004، الفقرات ٧٩-٩٨)؛ (د) آلية الاستئناف (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات ١٦-٦١)؛ (هـ) مسائل الإنفاذ (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات ٦٢-٨١)؛ (و) تمويل هيئة دائمة (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات ٨٢-٩٤)؛ (ز) اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

٩٥-١٣٣). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأن كل خيار من هذه الخيارات، بما في ذلك إجراء مزيد من البحوث ووضع مشاريع أحكام للصكوك ذات الصلة.

٣٣- ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، لم يتسن عقد الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل (نيويورك، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠) في موعدها المقرر. ونظمت الأمانة حلقات دراسية عبر الإنترنت وفعاليات ومشاورات أخرى.

٣٤- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا للفريق العامل عن دورتيه الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004 و A/CN.9/1004/Add.1)، وقد تستمع إلى تقرير شفوي عن نتائج المشاورات المذكورة أعلاه. وبالنظر إلى أن الفريق العامل الثالث قد دخل المرحلة الثالثة من عمله، وهي وضع حلول مناسبة لإيضاء اللجنة بها، وأنه قرر وضع حلول إصلاحية متعددة في آن واحد، فلعل اللجنة تود أن تنظر في احتياجات الفريق العامل من الموارد لكي يتسنى له تقديم الحلول الإصلاحية إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة. ولتحقيق هذا الغرض، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تستكمل المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل الثالث (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.158) بشأن الخيارات التي يمكن الأخذ بها في تنفيذ خطة العمل (A/CN.9/1011)؛ انظر الفقرة ٤٣ أدناه). واستنادا إلى تلك المذكرة، لعل اللجنة تود تقديم توصية/توصيات إلى الجمعية العامة لتخصيص الموارد المطلوبة في عام ٢٠٢١ وما بعده.

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٣٥- طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، إلى الفريق العامل الرابع أن يشرع في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استنادا إلى المبادئ والمسائل التي حددها في دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936)، الفقرات ٦١-٩٤).^(٣٣)

٣٦- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وشجعت الفريق العامل على مواصلة عمله بالاستناد إلى مجموعة الأحكام المنقحة التي ستعدها الأمانة.^(٣٤) وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي للفريق العامل، بالنظر إلى أن المشروع مازال في مراحله الأولى، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأن نتائج هذا العمل سوف يكون لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.^(٣٥)

٣٧- ونظر الفريق العامل في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩). ونظرا للتدابير التي اتخذتها الدول

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٧٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٢.

والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، لم يتسن عقد الدورة الستين للفريق العامل (نيويورك، ٦-٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠) في موعدها المقرر.

٣٨- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005)، وستستمع إلى تقرير شفوي عن المشاورات التي أجرتها الأمانة بشأن المشروع المنقح الذي كان قد أعد للدورة الستين للفريق العامل.

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٣٩- انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٧ أعلاه.

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

٤٠- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، بالعمل الجاري في إطار الفريق العامل السادس عن مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن، الذي يعرف باسم "مشروع نص بيجين"^(٣٦) وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) على أساس صيغة منقحة أولى لمشروع نص بيجين كانت قد أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه من مناقشات وما اتخذته من قرارات في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/WG.VI/WP.84). واستجابة للرغبة التي أعرب عنها في الدورة الثانية والخمسين للجنة،^(٣٧) أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالتعاريف (A/CN.9/1007، الفقرات ١١-٣٣) ونطاق الصك (المرجع نفسه، الفقرات ٣٤-٤٢) وأعرب الفريق العامل عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يأخذ شكل اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩).

٤١- ونظراً للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، لم يتسن عقد الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل (نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠) في موعدها المقرر.

٤٢- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007).

١١- برنامج عمل اللجنة

٤٣- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة.^(٣٨) وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يعرض على اللجنة ما يلي: (أ) مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وعن أفرقتها العاملة وأمانتها (A/CN.9/1016)؛ (ب) تقرير عن

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٥-١٨٩.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

ندوة الأونسيترال المعنية بمتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/1008)، التي عقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩؛^(٣٩) (ج) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1012 وإضافاتها)؛^(٤٠) (د) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات (A/CN.9/1014)؛^(٤١) (هـ) مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في أعمالها الاستكشافية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأذون الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/1034)؛^(٤٢) (و) مذكرة من الأمانة عن الأعمال المتصلة بالنصوص بشأن الإعسار: معلومات محدثة بشأن نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والمنظور القضائي؛ واشتراك القوانين النموذجية الثلاثة (A/CN.9/1013)؛^(٤٣) (ز) مذكرة من الأمانة عن الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/1011).

٤٤- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه نظرا للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، لم يتسن عقد الندوة الدولية حول القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠ على نحو ما كان مقررا بناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.^(٤٤) ولعل اللجنة تود أن تنظر في تحديد يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ كموعِد جديد للندوة، باستخدام الوقت المخصص للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (انظر الجدول الوارد بعد الفقرة ٤٩ أدناه).

١٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الرابعة والخمسون

٤٥- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها الرابعة والخمسين سوف تعقد في فيينا. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٢١. ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أكدت، في دورتها الثانية والخمسين، أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع.^(٤٥)

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ٢٠٣ و ٢٢١ (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم بء، الجدول ١.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١ (ج).

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١ (ب).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١ (د).

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢ (ب).

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٦ و ٢٢١ (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم بء، الجدول ١.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣١.

دورات الأفرقة العاملة

٤٦ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصص غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعا في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعا، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات.^(٤٦)

٤٧ - وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، أنه يمكن، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة، يخصص أيضا من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة.^(٤٧) وأكدت على أنها سوف تنظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب والأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت بالتحديد، مع أخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضا أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته سببا كافيا للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب.^(٤٨)

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازمة اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة.^(٤٩)

٤٩ - ويتوقع أن تنظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1011)، انظر الفقرتين ٣٤ و٤٣ أعلاه، مع مراعاة أن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلتين هامتين للأمم المتحدة: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ - يوم الغفران (يوافق اليوم الأول من الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل الأول)؛ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ - عيد غوربوراب (يوافق اليوم الأخير من الموعد المؤقت للدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الثالث).

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣٢٣.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٥.

النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ (فيينا)	النصف الأول من عام ٢٠٢١ (نيويورك)	النصف الثاني من عام ٢٠٢١ (فيينا)	النصف الأول من عام ٢٠٢٢ (نيويورك)
الدورة الرابعة والثلاثون ٢٨ أيلول/سبتمبر (يوافق يوم الغفران) - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الدورة الخامسة والثلاثون ٢٦-٢٢ آذار/مارس ٢٠٢١	الدورة السادسة والثلاثون ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثانية والسبعون ٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الدورة الثالثة والسبعون ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠٢١	الدورة الرابعة والسبعون ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة التاسعة والثلاثون ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الدورة الأربعون ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٢١	الدورة الحادية والأربعون ١٥-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ (يوافق عيد غوربوراب)	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الستون ١٩-٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠	الدورة الحادية والستون ٥-٩ نيسان/أبريل ٢٠٢١	الدورة الثانية والستون ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السابعة والخمسون ٧-١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠	الدورة الثامنة والخمسون ٣-٧ أيار/مايو ٢٠٢١	الدورة التاسعة والخمسون ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والثلاثون ١٤-١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠	الدورة الثامنة والثلاثون ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢١	الدورة التاسعة والثلاثون ٢٢-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	الفريق العامل السادس (المعني بالببيع القضائي للسفن)

[حجزت تواريخ إضافية (١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠) يمكن استخدامها لتلبية مختلف احتياجات اللجنة وأفرقتها العاملة.]

١٣ - تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

٥٠ - بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨،^(٥٠) ستعرض عليها، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونبد السوابق القضائية) (A/CN.9/1017)؛ (ب) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1032)؛ (ج) الإطار الاستراتيجي لأنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1033)؛ (د) تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1024)؛ (هـ) حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية (A/CN.9/1020)؛ (و) التشغيل التجريبي لجهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وسبل المضي قدماً (A/CN.9/1015)؛ (ز) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (A/CN.9/1021)؛ (ح) دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون

(٥٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٥٨-٢٦٧.

على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/1022)؛ (ط) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1019).

٥١ - وتعزز الأمانة تنظيم حلقة نقاش بمشاركة الدول التي تستخدم نصوص الأونسيترال والمنظمات الشريكة في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. وسوف تسعى تلك الحلقة إلى إطلاع اللجنة على الممارسات والأدوات المتاحة لدعم استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وعلى الدروس المستفادة من الأنشطة المضطلع بها وأفضل الممارسات المتبعة فيها والتحديات التي واجهتها. والهدف من ذلك هو تمكين اللجنة من استكشاف السبل الممكنة لتعزيز أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني.

٥٢ - وبناء على طلبات اللجنة،^(٥١) سوف تبقي الأمانة اللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء مراكز الأونسيترال الإقليمية، وخصوصا فيما يتصل بحالة تمويل تلك المراكز وميزانياتها.

٥٣ - وبناء على طلبات الجمعية العامة واللجنة،^(٥٢) سوف تبلغ الأمانة اللجنة عن التطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٥٣) وتمول جهة الإيداع، التي يجري تشغيلها كمشروع تجريبي حتى نهاية عام ٢٠٢٠، بالكامل من التبرعات (صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية). ولعل اللجنة تود أن تنظر في حالة المشروع وسبل المضي قدما على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1015).

١٤ - مسائل أخرى

(أ) توسيع عضوية الأونسيترال

٥٤ - تلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، اقتراحا مقدا من حكومتي إسرائيل واليابان لتوسيع عضوية الأونسيترال. وفي تلك الدورة، أشارت اللجنة إلى العديد من المسائل التي ما زالت غير محسومة فيما يتعلق بالاقتراح، وشجعت دولها الأعضاء على التشاور فيما بينها ومع الدول الأخرى المهتمة بشأن الاقتراح في فترة ما بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة تيسير إجراء تلك المشاورات.^(٥٤)

٥٥ - ويمكن للجنة، في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠، أن تتوقع تلقي تقرير عن التقدم المحرز خلال المشاورات التي جرت فيما بين الدورتين بشأن الاقتراح.

(٥١) آخرها في المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٩٣ و ٢٩٦.

(٥٢) آخرها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٤، الفقرة ٦.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣١١-٣١٥.

(ب) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

٥٦- أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيترال" كان مدرجا ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (٥ هي أعلى درجة فيه).^(٥٥) وأشارت في تلك الدورة أيضا إلى أن الأمانة عممت في الماضي استبياننا تقييميا من أجل الحصول على تقييم من الدول.^(٥٦)

٥٧- وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، سوف يطلب إلى الدول ملء استبيان تقييمي سيعمم أثناء الدورة، ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من الأمانة عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ج) مسائل أخرى

٥٨- لعل اللجنة تود أن تنظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٥- اعتماد تقرير اللجنة

٥٩- قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدم إليها اللجنة تقريرا سنويا، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملا بما قرره اللجنة السادسة،^(٥٧) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

ثالثا- التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

٦٠- سوف تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٦ تموز/يوليه، الذي سوف تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٦١- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الثالثة والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل". بموقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org).

٦٢- والقصد من التوصيات المتعلقة بالتنظيم الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في الفصل أولا أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثلها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٩.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٠.

(٥٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.